ولو صلي بنجس غير معفو عنه في ثوبه او بدنه او مكانه لم يعلمه
حال ابتدايه لها ثم علم كونه فيها وجب القضا في الجديد لانها
طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم انه
لا يجب واختاره المص في شرح المهذب لما رواه ابو سعيد الخدري
قال بينما رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع
نعليه فوضعهما عن يساره فلما راي القوم ذلك القوا نعالهم
فلما قضي صلاته قال ما حملكم علي القا نعالكم قالوا يا رسول الله
رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال صلي الله عليه وسلم
ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وفي رواية خبثا وفي
اخري قذرا او اذي وفي اخري دم حلمة وجه الدلالة عدم
استينافه للصلاة واجابوا بان القذر هو الشي المستقذر نجسا
كان او غيره كالمخاط والبصاق وايضا فقد يكون الدم يسيرا
وانما فعله تنزيها وقيل ان اجتناب النجاسة لم يكن واجبا
اول الاسلام وصح ح وجب ويدل له حديث سلا الجزور علي
ظهره صلي الله عليه وسلم وهو يصلي بمكة ولم يقطعها وان علم
بالنجس قبل الشروع فيها ثم نسي فصلي ثم تذكر في وقتها
او قبله اعادها فيه او بعده وجب القضا علي المذهب لتفريطه
بتركها لما علم بها والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره
بالنسيان وحيث لزمه الاعادة اعاد حتما كل صلاة تيقن فعلها
مع النجاسة فان احتمل وجودها بعد الصلاة فلا اذ الاصل
في كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل ذلك
ولو مات قبل القضا فعفضل الله تعالي ان لا يواخذه مع وعده
برفع الخطا والنسيان عن الامة نص عليه البغوي في فتاويه
وفي الانوار نحوه ويلزمه تعليم من راه يخل بواجب عبادة في راي
مقلده كفاية ان كان ثم غيره والا فعينا ثم ان قوبل ذلك
باجرة

باجرة لم يلزمه الا بها في الاصح ولو اخبره عدل رواية بنحو
نجس او كشف عورة مبطل لزمه قبوله او بنحو كلام مبطل فلا لانه
يدل كلامهم عليه ويفرق بينهما بان فعل نفسه لا مرجع فيه
لغيره ويظهر ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال ان ما وقع
منه سهوا اما هو كالفعل او الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه
لافوح كالنجس وتقدم انه لو صلي ناسيا للطهارة اثيب علي
قصده دون فعله ويجري ذلك هنا **فصل** في ذكر
بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها تبطل الصلاة
بالنطق عمدا بكلام مخلوق وان لم يكن بلغة العرب بحرفين
ولو من حديث قدسي ان توالياً فيما يظهر قياسا علي ما ياتي
في الافعال افهما اولا وان كانا لمصلحة الصلاة اذ اقل
ما يبني منه الكلام حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث
للنحاة والاصل في ذلك خبر مسلم كنا نتكلم في الصلاة حتي
نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
وروي ايضا انه صلي الله عليه وسلم قال لمن قال لعاطس يرحمك
الله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس او حرف
مفهم كق من الوقاية وع من الوعي وف من الوفا وش من الوشي
وكذا مدة بعد حرف في الاصح وان لم يفهم اذ المد الف او واو او يا
فالممدود في الحقيقة حرفان والثاني لا تبطل لان المدة قد تتفق
لاشباع الحركة ولا تعد حرفا وفي الانوار انها لا تبطل بالبصق
الا ان تكرر ثلاث مرات متواليات اي مع نحو حركة عضو يبطل
تحريكه ثلاثا كلحي لا شفة كما لا يخفي والاصح ان التنحنح والضحك
والبكا وان كان من خوف الاخرة والانين والتاوه والنفخ
من انف او فم ان ظهر به اي بواحد من ذلك حرفان بطلت
صلاته لوجود منافيها والا فلا تبطل لما مر والثاني لا تبطل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)